

الفصل الثاني عشر

"ميراث المفقود"

- كيفية توريث المفقود
- المدة التي يحكم القاضي بموت المفقود عندها
- أمثلة على ميراث المفقود

ميراث المفقود

المفقود : هو الغائب الذي انقطع خبره ولم يعلم مكانه ولا يدري أهو حي أم ميت والمفقود هذا يعتبر حياً بالنسبة لماله فلا يرثه أقاربه لأنه لم يتحقق وفاته، وشرط الميراث أن يتحقق موت الموروث أما إذا مات أحد أقاربه الذين يرث منهم فإنه لا يرثهم ولكن يوقف له نصيبه من التركة احتياطياً حتى إذا ما رجع أخذه.

أما إذا لم يرجع ورفع أمره إلي القاضي وقضي بموته فإنه يعتبر ميتاً حكماً من وقت الحكم بموته وعلي هذا توزع التركة علي ورثته الذين كانوا أحياء قبل الحكم بموته ولا يرثه من مات منهم قبل ذلك لأن شرط الميراث تحقق حياة الوارث حين موت المورث كما يرد ما وقف له من نصيب في تركة من يرثه إلي من يستحق من الورثة لعدم تحقق حياته وقت وفاة مورثه، أما لو قامت البينة علي أن المفقود مات في وقت معين فإنه يورث من تاريخ وفاته. ولو رجع المفقود حياً بعد الحكم بموته وتوزيع تركته علي الورثة فإنه يأخذ ما بقي منها بأيديهم.

هذا وعندنا يوقف نصيب للمفقود في تركة من يرث منه ممن كان من الورثة لا يختلف حاله بموت المفقود أو حياته فإنه يأخذ نصيبه من التركة علي الفور ومن كان منهم يختلف نصيبه بموت المفقود أو حياته فإنه يأخذ أقل النصيبين ويوقف الباقي للمفقود، ومن يرث منهم علي تقدير موت المفقود ولا يرث علي تقدير حياته فلا يأخذ شيئاً من التركة .

كيفية توريث المفقود

مثال : مات وترك " زوجة وبنثاً وابناً مفقوداً "

فنجذ الزوجة لا يتغير نصيبها سواء أكان الابن المفقود حياً أو ميتاً لأن نصيبها هو الثمن " $\frac{1}{8}$ " علي كلا الحالتين وتأخذه علي الفور أما البنت فإن نصيبها علي فرض حياته هو

ثلث " $\frac{1}{3}$ " الباقي بعد نصيب الزوجة وهو " $\frac{7}{24}$ " وعلي فرض موته يكون نصيبها "

" $\frac{7}{8}$ " تأخذ النصف " $\frac{1}{2}$ " فرضاً والباقي رداً وعلي هذا فيعطي لها أقل النصيبين وهو "

" $\frac{7}{24}$ " من التركة ويوقف الباقي، فإن رجع المفقود حياً أخذ ما وقف له وإن حكم بموته أخذته البنت مع نصيبها الذي أخذته أولاً.

مثال آخر : مات عن " أخ لأب وأخ شقيق مفقود "

فإن الأخ لأب لا يرث مع الأخ الشقيق المفقود علي فرض حياته لأنه محجوب به، وعلي هذا فلا يعطى الأخ لأب شيئاً من التركة لكن توقف حتي يظهر حال المفقود، فإن رجع حياً أخذ جميع التركة وإن حكم القاضي بموته أخذها الأخ لأب .

المدة التي يحكم القاضي بموت المفقود عندها

إذا غاب في حالة يغلب معها الهلاك كما إذا غاب بعد حرب أو بعد غارة جوية أو بعد خروجه لشراء حاجة للمتزل حكم القاضي بموته بعد أربع سنين من تاريخ فقدته، وهذا هو مذهب الحنابلة وبه أخذ القانون .

أما إذا غاب في حالة يظن معها بقاءه حياً كما إذا خرج في طلب العلم أو في تجارة ولم يعد حكم القاضي بموته حينما يغلب علي ظنه موته فنرى أن أمر المدة في هذه الحالة موكول إلي اجتهاد القاضي، وهذا مذهب الحنفية والحنابلة .
ويأخذ ورثة المفقود أحسن النصيين فتحل المسألة مرة علي أن المفقود حياً ومرة علي أن المفقود ميتاً ويأخذ الورثة أحسن النصيين.

أمثلة علي ميراث المفقود

ماتت وتركت (زوجاً - أختين لأب - أبا لأب مفقود) وتركت ١٦٨ فدان
إذا فرضنا حياة المفقود يكون الورثة (زوجاً - أختين لأب - أبا لأب) فيكون التقسيم كالتالي :-

للزوج النصف فرضاً وهو " $\frac{1}{2}$ " $\times 168 = 84$ فدان
والأخ لأب والأختين لأب يرثون الباقي تعصيباً للذكر مثل حظ الأنثيين
فيكون نصيب الأخ لأب المفقود هو $84 \div 4 = 21$
 $21 \times 2 = 42$ فدانا .

وإذا فرضنا موته كون الورثة (زوجاً - أختين لأب)

فيكون للزوج نصف التركة " $\frac{1}{2}$ " وللأختين لأب ثلثي التركة " $\frac{2}{3}$ "

فنجد أن المسألة قد عالت لأن أصلها ٦ وعالت إلى ٧

$$\frac{1}{2} + \frac{2}{3} = \frac{4+3}{6} = \frac{7}{6}$$

$$\text{فيكون نصيب الزوج} = \frac{3}{7} \times 168 = 72 \text{ فداناً}$$

$$\text{ويكون نصيب الأختين لأب هو} = \frac{4}{7} \times 168 = 96 \text{ فداناً}$$

$$\text{نصيب الأخت لأب الواحدة} = 96 \div 2 = 48 \text{ فداناً}$$

وبالمقارنة نرى أن أحس النصيبين بالنسبة للزوج هو ما كان على اعتبار المفقود ميتاً وهو

٧٢ فداناً وعلى اعتبار أنه حي يأخذ ٨٤ فداناً فيأخذ أحس النصيبين وهو ٧٢ فداناً .

مثال آخر : مات وترك (زوجة - أمًا - أبًا - بنتًا - ابناً مفقوداً) وترك ٤٣٢ فداناً .

إذا فرضنا حياة المفقود يكون الورثة كالتالى :-

زوجة	أما	أب	بنتاً	ابناً
ترث ثمن التركة	ترث سدس التركة "	يرث سدس التركة "	يرثان الباقي	
" $\frac{1}{8}$ فرضاً	" $\frac{1}{6}$ فرضاً	" فرضاً	تعصيماً للذكر	مثل حظ الأنثيين

$$\text{فيكون نصيب الزوجة} = \frac{1}{8} \times 432 = 54 \text{ فداناً}$$

$$\text{ويكون نصيب الأم} = \frac{1}{6} \times 432 = 72 \text{ فداناً}$$

$$\text{ويكون نصيب الأب} = \frac{1}{6} \times 432 = 72 \text{ فداناً}$$

$$\text{إجمالى نصيب أصحاب الفروض هو} = 72 + 72 + 54 = 198$$

$$\text{والباقي بعد نصيب أصحاب الفروض} = 432 - 198 = 234 \text{ فداناً}$$

ويقسم الباقي هذا على كل من البنت والابن المفقود الذى اعتبر حياً للذكر مثل حظ

$$\text{الأنثيين فيكون نصيب البنت والابن المفقود هو} = 234 \div 3 = 78 \text{ فداناً}$$

$$= 156 \times 2 = 156 \text{ فداناً}$$

وإذا فرضنا موت المفقود يكون الورثة :- (زوجة - أما - أبا - بنتا)

زوجة	أم	بنت	أب
ترث ثمن التركة " $\frac{1}{8}$ " فرضاً	ترث سدس التركة " $\frac{1}{6}$ " فرضاً	ترث نصف التركة " $\frac{1}{2}$ " فرضاً	يرث سدس التركة " $\frac{1}{6}$ " فرضاً والباقي تعصيياً

فيكون نصيب الزوجة = " $\frac{1}{8}$ " = $432 \times \frac{1}{8} = 54$ فداناً

ويكون نصيب الأم = " $\frac{1}{6}$ " = $432 \times \frac{1}{6} = 72$ فداناً

ويكون نصيب البنت الصلبية = " $\frac{1}{2}$ " = $432 \times \frac{1}{2} = 216$ فداناً

ويكون نصيب الأب = " $\frac{1}{6}$ " = $432 \times \frac{1}{6} = 72$ فداناً + الباقي تعصيياً بعد أصحاب

الفروض

ف نجد أن أصحاب الفروض هم الزوجة 54 فداناً + الأم 72 فداناً + البنت 216 +

الأب 72 فيكون المجموع 414 ثم نطرحها من 432 فنحصل على 18 فدان ويكون

نصيب الأب هو 72 فدان فرضاً + 18 فدان تعصيياً = 90 فداناً